

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58

العدد 690

21 نوفمبر 2024 م

19 جمادى الأولى 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58

العدد 690

21 نوفمبر 2024 م

19 جمادى الأولى 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية المجلس القضائي

- 5 - قرار المجلس القضائي رقم (16) لسنة 2024 بتعيين رئيس المحكمة التجارية.

سلطة دبي البحرية

- 7 - قرار إداري رقم (5) لسنة 2024 بشأن شروط وإجراءات ترخيص طاقم الوسيلة البحرية.

هيئة الطرق والمواصلات

- 16 - قرار إداري رقم (816) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (986) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي.
- 30 - قرار إداري رقم (817) لسنة 2024 بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة.

هيئة دبي للطيران المدني

- 32 - قرار إداري رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.





قرار المجلس القضائي رقم (16) لسنة 2024

بتعيين

رئيس المحكمة التجارية

نحن

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين
في إمارة دبي،
وبناء على توصية المجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

تعيين رئيس المحكمة التجارية

المادة (1)

يعين القاضي/ جمال سالم سعيد الجابري، قاضي تمييز، رئيساً للمحكمة التجارية بالمحاكم
الابتدائية في محاكم دبي.



السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من اعتباراً تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 11 نوفمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الأولى 1446هـ



قرار إداري رقم (5) لسنة 2024 بشأن شروط وإجراءات ترخيص طاقم الوسيلة البحرية

المدير التنفيذي لسلطة دبي البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2024 باعتماد دليل التطبيق الآمن للوسائل البحرية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
السلطة	: سلطة دبي البحرية.
قرار المجلس التنفيذي	: قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته.
مياه الإمارة	: مياه إمارة دبي، الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي، وحتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل المياه الداخلية للإمارة، كالموانئ البحرية والمرافئ والمراسي والقنوات والممرات المائية والخيران.



: أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الركاب أو البضائع، سواء لأغراض شخصية أو تجارية أو رياضية أو سياحية، أيًا كان نوعها أو شكلها.

: الشخص الطبيعي الحاصل على رخصة قيادة وسيلة بحرية صادرة من السلطة، كالربان، والنوخذة، وقائد الوسيلة البحرية الخشبية المخصصة للصيد، أو الشحن أو أي أغراض تجارية أخرى، وكذلك قائد وسيلة النزهة البحرية والزورق.

العامل على الوسيلة البحرية : الشخص الطبيعي الذي يعمل بشكل مستمر وبأي صفة على متن الوسيلة البحرية، كالمرشد البحري، والبحار، ومشغل المحرك البحري، والكهربائي البحري.

: الوثيقة التي تصدرها السلطة وفقاً للاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار، التي يسمح بموجبها للشخص الطبيعي بقيادة الوسيلة البحرية والعمل عليها.

: الدورات الأساسية التي يجب اجتيازها للحصول على الرخصة، وتشمل الدورات المتعلقة بالسلامة البحرية، والملاحة البحرية، والاتصالات البحرية، وأي دورات أخرى تحددها السلطة بموجب الدليل.

: مجموعة القواعد والتدابير والإجراءات والوسائل التي تهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات والبيئة البحرية من المخاطر والحوادث عند استخدام الوسائل البحرية، وأثناء ممارسة الأنشطة البحرية.

: مجموعة الأنشطة والتقنيات المستخدمة لتوجيه الوسيلة البحرية بكفاءة وأمان، وتشمل دونما حصر، استخدام الخرائط والمخططات البحرية، والتحكم في الوسيلة البحرية، والاتصال بها، وتحديد موقعها، والتخطيط المسبق لخط سيرها.

المؤهلات العلمية والعملية : أي شهادات أو بطاقات للرخص البحرية تكون صادرة عن المراكز المعتمدة لدى السلطة، وفقاً لما هو محدد في الدليل، كالشهادات الأهلية الدولية الصادرة بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW)، وشهادات الخدمة البحرية،



وإقرار الخبرة البحرية، ومدد الخبرة البحرية المعتمدة في جواز السفر البحري.

الفحص والتقييم النظري : الاختبار الشفوي أو الكتابي الذي تجريه السلطة للشخص الطبيعي الذي يرغب بالحصول على الرخصة، للتحقق من مدى إلمامه بقواعد الملاحة البحرية والسلامة البحرية، وأي مسائل أخرى تحددها السلطة بموجب الدليل.

الفحص والتقييم العملي : الاختبار التطبيقي الذي تجريه السلطة للشخص الطبيعي الذي يرغب بالحصول على الرخصة، للتحقق من مدى كفاءته وقدرته على قيادة الوسيلة البحرية، بحسب فئة ونوع الوسيلة البحرية، وفقاً لما هو محدد في الدليل.

الدليل : الوثيقة المعتمدة من السلطة، والمنشورة على النظام الإلكتروني، المتضمنة معايير واشتراطات تقييم ومعادلة الشهادات والرخص البحرية، والفحوصات الطبية الواجب استيفائها، والدورات التأهيلية والمؤهلات العلمية والعملية، ومجالات ومتطلبات كل من الفحص والتقييم النظري والفحص والتقييم العملي وغيرها من المسائل الأخرى، التي يجب مراعاتها للحصول على الرخصة.

النظام الإلكتروني : المنصة الرقمية العائدة للسلطة، التي يتم من خلالها إصدار الرخصة.

أنواع الرخص

المادة (2)

تُحدد أنواع الرخص المتعلقة بطاقم الوسيلة البحرية، وفقاً لما يلي:

1. رخصة قيادة الوسيلة البحرية.
2. رخصة العمل على الوسيلة البحرية.

رخصة قيادة الوسيلة البحرية

المادة (3)

أ- تُحدد الوسائل البحرية التي تتطلب حصول قائد الوسيلة البحرية على الرخصة لقيادتها، وفقاً لما يلي:



1. الوسائل البحرية المخصصة للنزهة البحرية.
 2. الوسائل البحرية التجارية.
 3. الوسائل البحرية الخشبية.
 4. العبرات.
 5. الوسائل البحرية المخصصة للصيد.
 6. أي وسيلة بحرية أخرى يصدر بتحديدھا قرار من المدير التنفيذي للسلطة.
- ب- تستثنى الوسيلة البحرية الرياضية المملوكة لشركات التأجير المرخصة من الجهات المختصة في الإمارة من شرط الحصول على الرخصة.

رخصة العمل على الوسيلة البحرية

المادة (4)

يجب على كل شخص يعمل على متن الوسيلة البحرية بأي أعمال تشغيلية أو خدمية أو أمنية أو غيرها، بشكل مستمر، وبأي صفة كانت الحصول على رخصة عمل على الوسيلة البحرية، سواء كانت وثيقة التطبيق الآمن للوسيلة البحرية تتضمن مجال عمله من عدمه.

شروط الحصول على الرخصة

المادة (5)

- أ- يحظر على أي شخص قيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، إلا بعد الحصول على الرخصة.
- ب- يشترط فيمن يتقدم للسلطة بطلب الحصول على الرخصة ما يلي:
 1. ألا يقل سنّه وقت إصدار الرخصة عن:
 - أ- (16) ست عشرة سنة ميلادية، بالنسبة لمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة قيادة وسيلة النزهة البحرية أو العمل عليها.
 - ب- (18) ثماني عشرة سنة ميلادية، بالنسبة لمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة قيادة الوسيلة البحرية التجارية أو العمل عليها، أو رخصة الربان أو رخصة ضابط بحري مساعد للربان، أو رخصة بحار، أو رخصة قيادة الوسيلة الخشبية التقليدية أو العمل عليها، أو رخصة قيادة العبرة، أو رخصة مساعد مشغل محرك بحري (3000) كيلو واط، أو رخصة مساعد مشغل بحري (1500) كيلو واط مع مراعاة نوع وفئة الوسيلة البحرية على النحو المحدد في الدليل.



ج- (20) عشرين سنة ميلادية، بالنسبة لمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة مرشد بحري، أو رخصة كهديائي بحري، أو رخصة مشغل محرك بحري (3000) كيلو واط، أو رخصة مشغل بحري (1500) كيلو واط، أو رخصة مشغل بحري (750) كيلو واط، مع مراعاة نوع وفئة الوسيلة البحرية على النحو المحدد في الدليل.

2. أن يجتاز الدورات التأهيلية المعتمدة لدى السلطة، وفقاً لفئة ونوع الوسيلة البحرية، ونوع الرخصة المطلوبة، وذلك على النحو المحدد في الدليل.

3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لقيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، بحسب فئتها ونوعها، وبحسب نوع الرخصة المطلوبة، وذلك على النحو المحدد في الدليل.

4. أن يكون ملماً بقواعد الملاحة البحرية المحلية، بحسب نوع الرخصة المطلوبة، وعلى النحو المحدد في الدليل.

5. أن يجتاز الفحص والتقييم النظري أو الفحص والتقييم العملي أو كليهما، بحسب فئة ونوع الوسيلة البحرية، وعلى النحو المحدد في الدليل.

6. أن يكون لائقاً من الناحية الطبية لقيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، وفقاً لما هو مقرر لدى السلطة، وعلى النحو المحدد في الدليل.

7. سداد الرسوم المعتمدة لدى السلطة لإصدار الرخصة.

8. أن يكون مستوفياً للشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريعات السارية.

ج- يشترط فيمن يتقدم للسلطة بطلب الحصول على رخصة قيادة الوسيلة البحرية المستخدمة للصيد، ما يلي:

1. أن يكون من مواطني الدولة.

2. أن يكون حاصلاً على بطاقة النوخة أو نائب النوخة من وزارة التغير المناخي والبيئة.

3. أن يكون ملماً بقواعد الملاحة البحرية المحلية.

إجراءات الحصول على الرخصة

المادة (6)

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة عن طريق النظام الإلكتروني، وفقاً للنموذج الإلكتروني المعد لدى السلطة لهذه الغاية، على أن يكون الطلب معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

1. صورة شخصية ملونة.



2. نسخة عن خلاصة القيد وجواز السفر وبطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لمواطني الدولة، أو نسخة عن جواز السفر وقسيمة الإقامة بالدولة سارية المفعول وبطاقة الهوية الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بالنسبة لغير المواطنين.
3. نسخة عن شهادة إثبات المؤهلات العلمية والعملية اللازمة للعمل على الوسيلة البحرية، وفقاً لفتتها ونوعها، وبحسب ما هو محدد وفقاً للدليل.
4. نسخة عن الشهادات التي تثبت اجتياز الدورات التأهيلية المطلوبة، وفقاً لفئة ونوع الوسيلة البحرية، وعلى النحو المحدد في الدليل.
5. نسخة عن شهادة اللياقة الطبية، تكون صادرة عن الجهات الطبية المعتمدة لدى السلطة، وذلك بعد استكمال المتطلبات المبينة في النماذج المنشورة على النظام الإلكتروني.
6. نسخة عن الوثائق والمستندات الأخرى المحددة في النظام الإلكتروني.
- ب- تقوم السلطة بدراسة طلب الحصول على الرخصة، وجميع المستندات والوثائق المطلوبة، والتحقق من صحة الشهادات العلمية والعملية والدورات التأهيلية المقدمة إليها، وفقاً لجداول معادلة الشهادات ورخص القيادة البحرية، المبينة في الدليل.
- ج- تُصدر السلطة موافقتها على طلب الحصول على الرخصة، خلال:
 1. يوم عمل واحد من تاريخ اجتياز الفحص والتقييم النظري أو الفحص والتقييم العملي، أو كليهما، وفقاً لفئة ونوع الوسيلة البحرية، وعلى النحو المحدد في الدليل، وذلك بالنسبة لطلب الحصول على رخصة قيادة الوسيلة البحرية.
 2. (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، والتحقق من استيفاء جميع الشروط المطلوبة للحصول على رخصة للعمل على الوسيلة البحرية.
- د- في حال عدم استيفاء طلب الحصول على الرخصة للشروط والإجراءات والمستندات المحددة في هذه المادة، تقوم السلطة، بمنح طالب الترخيص مهلة لا تزيد على (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمال الوثائق المطلوبة، ومعالجة الملاحظات التي أبدتها السلطة، وفي حال عدم استكمال الطلب خلال تلك المهلة، فإنه يعتبر ملغى.
- هـ- لا تستوفي السلطة أي رسوم عن الفترة المُشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، باستثناء رسمي الفحص والتقييم النظري والفحص والتقييم العملي، فإنه يتم استيفاؤهما عن كل مرة لم يجتز فيها مقدم الطلب لأي منهما.



شروط وإجراءات الحصول على الرخصة المؤقتة

المادة (7)

يجوز للسلطة إصدار رخصة مؤقتة لقيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (5) و(6) من هذا القرار، على أن يتم تقديم نسخة عن تأشيرة الزيارة أو إذن الدخول للدولة الصادر لمقدم الطلب، في حال لم يكن من بين مواطني الدولة أو مقيماً فيها.

مجالات الفحص والتقييم النظري

المادة (8)

تُحدد مجالات إجراء الفحص والتقييم النظري لطالب رخصة قيادة الوسيلة البحرية أو رخصة عامل على الوسيلة البحرية، بحسب فئة ونوع الوسيلة البحرية وفقاً لما هو محدد في الدليل، وذلك على النحو التالي:

1. قواعد الملاحة البحرية.
2. تقنيات الملاحة البحرية والأجهزة الملاحية.
3. القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار.
4. الفنون البحرية وصيانة الوسيلة البحرية ومعداتھا.
5. مسؤوليات ومهام ربان الوسيلة البحرية.
6. المناورات والتحكم في الوسيلة البحرية.
7. السلامة البحرية وإجراءات الطوارئ البحرية.
8. أي مجالات أخرى محددة في الدليل.

مجالات الفحص والتقييم العملي

المادة (9)

تُحدد مجالات إجراء الفحص والتقييم العملي لطالب رخصة قيادة الوسيلة البحرية، بحسب فئة ونوع الوسيلة البحرية وفقاً لما هو محدد في الدليل، وذلك على النحو التالي:

1. التشغيل الصحيح والأمن للمعدات والماكينات الخاصة بالوسيلة البحرية.
2. التحكم في سرعة الوسيلة البحرية وتحديد السرعة الآمنة، وفقاً للقواعد الدولية لمنع التصادم في البحار.
3. اتباع قواعد الملاحة البحرية أثناء قيادة الوسيلة البحرية.



4. التعامل الصحيح مع تقنيات الملاحة البحرية والأجهزة الملاحية.
5. فك وربط حبال الرباط للوسيلة البحرية بشكل آمن.
6. إتمام صف الوسيلة البحرية على الرصيف بشكل آمن وفعال.
7. إجراء المناورات والتحكم في الوسيلة البحرية بشكل آمن وفعال.
8. تطبيق إجراءات السلامة البحرية وإجراءات الطوارئ البحرية بالشكل الصحيح.
9. أي مجالات أخرى محددة في الدليل.

سجل طاقم الوسيلة البحرية

المادة (10)

يُنشأ لدى السلطة سجل إلكتروني، يُسمى "سجل طاقم الوسيلة البحرية"، تقيّد فيه أسماء المرخص لهم بقيادة الوسيلة البحرية والعاملين عليها، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية:

1. اسم وجنسية المرخص له.
2. رقم الرخصة وتاريخ إصدارها.
3. نوع وفئة الوسيلة البحرية المتعلقة بها الرخصة.
4. عنوان المرخص لهم، وبيانات التواصل معهم.
5. الشهادات العلمية أو الرخص البحرية أو المهنية للمرخص له.
6. أي بيانات إضافية تحددها السلطة.

الإعفاء من بعض المتطلبات

المادة (11)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي للسلطة، في حالات خاصة ومبررة تقتضيها المصلحة العامة، إعفاء أي شخص من بعض الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار للحصول على رخصة قيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها، شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة البحرية والملاحة البحرية في مياه الإمارة.

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (12)

تطبق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.



الإلغاءات المادة (13)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 نوفمبر 2024م
الموافق 5 جمادى الأولى 1446هـ



قرار إداري رقم (816) لسنة 2024

بتعديل

بعض أحكام القرار الإداري رقم (986) لسنة 2018

بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن

تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (986) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (3)، (4)، (6)، (10)، (11)، (12)، (15)، (18)، (20)، (22) و(24) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

: إمارة دبي.

الإمارة



: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية والسلطات العامة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامة أخرى تابعة لحكومة دبي.

: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.

: قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته.

: الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة بتخطيط وتنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.

: أنظمة النقل المحكومة بمسارات محددة والمخصصة لنقل الركاب والبضائع، وتشمل دونما حصر خطوط السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة.

: تشمل السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.

: أي مسار مخصص لأنظمة السكك الحديدية، وكذلك أي مسار مخصص لتوجيهها أو تزويدها بالطاقة أو غير ذلك من متطلبات التشغيل.

: المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر، محطات صعود ونزول الركاب، تحميل وتفريغ البضائع، نظم الإشارات، الاتصالات، العلامات، مصادر الطاقة، نظم القاطرات، وورش الصيانة.

: أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر، القاطرات، القطارات، الترام، عربات التفتيش الخفيفة، عربات الصيانة ذاتية الدفع، عربات الشحن، والعربات أحادية الخط.



: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل الجرار.

: تشمل تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية، وتشغيل وتحريك عربات السكك الحديدية أو المساهمة في تشغيلها وتحريكها.

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

: الشخص الذي يمتلك كل أو بعض أنظمة السكك الحديدية.

: الشخص المُصرَّح له من الهيئة بالقيام بعمليات التشغيل وفقاً لأحكام القرار وهذا القرار.

: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة المقاولات وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، المكلّف من المالك أو المشغل بالقيام بالأعمال المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية.

: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، الذي يتولى تقديم الاستشارات الهندسية أو الفنيّة بشأن أي أمر يتعلق أو يؤثر على أنظمة السكك الحديدية.

: الشخص الذي تصدر له شهادة المطابقة أو شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية أو شهادة عدم الممانعة، وفقاً لأحكام القرار وهذا القرار.

: المنطقة المعتمدة من الهيئة على امتداد اليابسة أو الماء، المخصصة لأنظمة السكك الحديدية.

: المساحة المحددة من المؤسسة ضمن حرم السكك الحديدية بعلامات أو إشارات أو سياج يحظر الدخول إليها من المركبات أو الأشخاص غير المخوّلين.

: تشمل حرم السكك الحديدية والمساحة المحيطة بها، وفقاً لما تحدده الهيئة.



منطقة الحماية الكلية

الأنشطة المقيّدة

شهادة عدم ممانعة

شهادة إتمام المراجعة

شهادة المطابقة

شروط السلامة

أدلة السلامة

شهادة وضع السلامة

: تشمل منطقة الحماية الحرجة والمساحة المحيطة بها، وفقاً لما تحدده الهيئة.

: الأنشطة المعتمدة من المؤسسة، التي قد يشكّل القيام بها خطراً على شبكة السكك الحديدية العامة.

: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لإصدار شهادات عدم الممانعة في الإمارة، التي يصرح بموجبها للشخص بممارسة أي أنشطة أو أعمال إنشائية ضمن منطقة الحماية الكلية.

: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة للمالك أو من يمثله، التي تفيد بأن مخططات تصميم وإنشاء شبكة السكك الحديدية الخاصة أو أي من مكوّناتها، قد تمت مراجعتها من المؤسسة، وأنه يتوفر فيها الشروط والمتطلبات المحددة بموجب القرار وهذا القرار ودليل الإرشادات العامة.

: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد التزام المالك أو من يمثله بدليل الإرشادات العامة خلال قيامه بأعمال الإنشاءات المتعلقة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.

: مجموعة الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الهيئة، التي يجب الالتزام بها في تصميم أنظمة السكك الحديدية، بهدف إزالة المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع الحوادث أو تجاوز المعدلات المعتمدة دولياً لنسب الحوادث أو تجاوز مستويات الضوضاء والاهتزازات المحددة في الجداول الملحقة بالقرار.

: مجموعة الوثائق والمستندات المقدمة من المالك أو المشغل أو المقاول، التي تثبت بأن أنظمة السكك الحديدية وأنظمة إدارة السلامة المطبقة صالحة للتشغيل والنقل الآمن خلال أعمال الإنشاءات أو عمليات التشغيل أو بعد الانتهاء منها.

: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمالك، التي تفيد



شهادة السلامة التشغيلية

مقيّم السلامة المستقل

الحادث

التحقيق

الإصابة

المفتش

إشعار الحظر

إشعار التحسين

دليل الإرشادات العامة

سلامة أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.

: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمشغل،
المتضمنة موافقتها على قيامه بعمليات التشغيل بعد
التحقق من أدلة السلامة وشروط السلامة.

: أي شركة أو مؤسسة مُصرّح لها من جهة تنظيم السلامة،
بمراجعة أدلة السلامة، والتحقق من مدى التزام المالك
أو المشغل أو المقاول بمتطلبات السلامة، وفقاً لشروط
السلامة وأدلة السلامة ومتطلبات جهة تنظيم السلامة.

: حدث غير متوقع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرة بأنظمة
السكك الحديدية، ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو
أضرار مادية.

: إجراء فني يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة
عنه، وتحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة لمعالجة أسبابه
وضمان عدم تكراره.

: أي أذى جسدي يتعرض له شخص طبيعي نتيجة خطأ أو
إهمال يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.

: كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام القرار،
ويكون تابعاً للمؤسسة أو لجهة تنظيم السلامة أو مُكلفاً من
الهيئة.

: كتاب خطي يوجهه المفتش إلى أي شخص، يطالبه فيه
بالتوقف عن القيام بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يكون لازماً
لحيلولة دون تعرض أنظمة السكك الحديدية للخطر.

: كتاب خطي يوجهه المفتش للمصرّح له الذي يخالف
أحكام القرار والقرارات الصادرة بموجبه وأدلة السلامة
وشروط السلامة، يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير
اللازمة لإدارة المخاطر المحتملة والمرتبطة بأنظمة السكك
الحديدية.

: الوثيقة التي تتضمن الإرشادات العامة لإنشاء وتطوير شبكة



السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.

دليل المعايير التخطيطية والتصميمية: الوثيقة التي تتضمن المتطلبات والمعايير الفنية لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة.

دليل قواعد حماية السكك الحديدية : الدليل المعتمد لدى المؤسسة لغايات حماية أنظمة السكك الحديدية، المتضمن المعايير والمتطلبات والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة عدم الممانعة.

دليل التأمينات والتسويات : الوثيقة التي تتضمن إستراتيجية التأمينات المعمول بها في الهيئة، من حيث ضوابطها وتنظيمها وإدارتها، وتحديد المخاطر القابلة للتأمين، ومتابعة الحوادث وتسويتها، وتسوية عقود التأمين، التي تطبق على جميع أصول وممتلكات الهيئة ومسؤولياتها القانونية الناتجة عن ممارسة نشاطها.

دليل تأهيل الموردين وتقييم أدائهم : الوثيقة التي تتضمن الضوابط العامة لتنظيم عمليات تأهيل الموردين وتقييم أدائهم، ومهام ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة.

الضوضاء : الأصوات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

الاهتزازات : حركة جزيئات المواد حول نقطة ما على شكل ذبذبات، تنتشر بصورة ضارة بالصحة العامة والبنية التحتية.

الحالة الطارئة : حدث طارئ يؤثر على إحدى الخدمات الحيوية الموجودة ضمن منطقة الحماية الكلية، يستدعي تدخل الجهة الحكومية المسؤولة عن هذه الخدمة أو أي جهة مخولة من قبلها للقيام بأي عمل لإعادة هذه الخدمة أو صيانتها أو لإزالة الضرر الذي لحق بها.

سجل المخاطر : السجل المتضمن قائمة المخاطر المحتملة، المرتبطة بعمليات التشغيل وأنظمة السكك الحديدية وكيفية التعامل معها، المقدم من المالك أو المشغل.

وصلات الربط : مسار للمشاة يربط بين أي من محطات السكك الحديدية العامة وأي مبنى.



دليل الإرشادات العامة لوصلات الربط : الوثيقة المتضمنة الإرشادات العامة الخاصة بوصلات الربط.
شهادة المطابقة لوصلات الربط : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد الالتزام بدليل الإرشادات العامة لوصلات الربط.

أنواع شهادات عدم الممانعة

المادة (2)

تُحدد أنواع شهادات عدم الممانعة على النحو التالي:

1. شهادة عدم ممانعة للحصول على المعلومات.
2. شهادة عدم ممانعة للتصميم.
3. شهادة عدم ممانعة للتنفيذ.
4. شهادة عدم ممانعة للتصميم والتنفيذ.
5. شهادة عدم ممانعة للحفريات الاستكشافية والاختبارية.
6. شهادة عدم ممانعة لتنفيذ أي من الأنشطة المقيّدة.
7. أي نوع آخر من الشهادات المستحدثة بموجب النظام الإلكتروني المعتمد لإصدار شهادات عدم الممانعة في الإمارة.

الأنشطة المقيّدة

المادة (3)

أ- تُحدد أنواع الأنشطة المقيّدة على النحو التالي:

1. إنشاء الأنفاق والآبار، وحفريات فحص التربة.
2. أعمال الحفر، وتحريك التربة، وإسناد التربة، والأساسات العميقة، ونزح المياه الجوفية.
3. تحريك وتشغيل وحدات الرفع الآلية وغيرها من معدات الرفع الميكانيكية، واستخدام المعدات والآليات الثقيلة.
4. تجريف قاع البحر والقنوات والمستطحات المائية.
5. تركيب واستبدال وتحويل وإصلاح أي نوع من أنواع خدمات البنية التحتية.
6. تركيب واستبدال وتحويل أبراج الاتصالات وأبراج الطاقة.
7. أعمال إنشاء وصيانة الطرق والبنية التحتية المتعلقة بها، كالجسور، والأنفاق، ومواقف السيارات، والإشارات الضوئية، وغيرها.
8. أعمال إنشاء وصيانة المباني.



9. إقامة السقالات والإنشاءات المؤقتة كالمكاتب الموقعية المؤقتة، ومواقع التخزين المؤقت، والخيم، وغيرها.
10. أعمال البستنة والزراعة وشبكات الري.
11. تركيب الإعلانات واللوحات الإرشادية واللوحات المرورية.
12. أعمال الهدم.
13. استخدام المتفجرات والألعاب النارية وإشعال النيران.
14. أي نشاط آخر ترى المؤسسة أنه يشكل أو قد يشكل خطراً على أنظمة السكك الحديدية العامة أو عمليات التشغيل، على أن يتم إدراجه بدليل قواعد حماية السكك الحديدية.
- ب- يُحدد دليل قواعد حماية السكك الحديدية الأعمال الفرعية التي تندرج ضمن الأنشطة المقيّدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمتطلبات والشروط والضوابط لكل من هذه الأنشطة.
- ج- يجوز للمؤسسة استثناء أي من الأنشطة المقيّدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في دليل قواعد حماية السكك الحديدية.

شروط إصدار شهادات عدم الممانعة

المادة (4)

يُشترط لإصدار شهادات عدم الممانعة ما يلي:

1. تحديد نوع النشاط المقيّد أو الأعمال المطلوب تنفيذها ووصفها وصفاً دقيقاً، وفقاً لما تحدده المؤسسة في دليل قواعد حماية السكك الحديدية أو على النظام الإلكتروني المعتمد في الإمارة لإصدار شهادات عدم الممانعة.
2. الالتزام بالمتطلبات الفنيّة المذكورة في دليل قواعد حماية السكك الحديدية.
3. تقديم المستندات والمخططات التي تعكس التأثير على السكك الحديدية.
4. أي اشتراطات أو متطلبات أخرى تحددها المؤسسة في هذا الشأن.

مدة صلاحية شهادات عدم الممانعة وتجديدها

المادة (6)

- فيما عدا شهادات عدم الممانعة التي تحدد لها المؤسسة مدة صلاحية خاصة على النحو المحدد في النظام الإلكتروني المعتمد لإصدار شهادات عدم الممانعة في الإمارة، تكون مدة صلاحية شهادة عدم الممانعة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن يراعى عند تجديدها، ما يلي:
1. أن يتم تقديم طلب التجديد خلال (15) خمسة عشر يوماً السابقة على التاريخ المحدد لانتهاؤها



شهادة عدم الممانعة.

2. أن يتم التجديد بذات الشروط المطلوبة لإصدار شهادة عدم الممانعة لأول مرة.
3. أداء الرسم المقرر لإصدار شهادة عدم الممانعة.

أنواع شهادات إتمام المراجعة

المادة (10)

تُحدد أنواع شهادات إتمام المراجعة على النحو التالي:

1. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية لمحطة.
2. إتمام مراجعة الشهادات النهائية لمحطة.
3. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية لمرآب.
4. إتمام مراجعة الشهادات النهائية لمرآب.
5. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية لمركز مراقبة تشغيل.
6. إتمام مراجعة الشهادات النهائية لمركز مراقبة تشغيل.
7. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية للمسار.
8. إتمام مراجعة الشهادات النهائية للمسار.
9. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.
10. إتمام مراجعة الشهادات النهائية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.
11. إتمام مراجعة الشهادات المبدئية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.
12. إتمام مراجعة الشهادات النهائية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.

شروط إصدار شهادات إتمام المراجعة

المادة (11)

أ- يُشترط لإصدار شهادة إتمام المراجعة ما يلي:

1. تحديد نوع المراجعة المطلوبة.
2. تعيين استشاري مؤهل من الهيئة، وفقاً للمعايير والضوابط المحددة بموجب هذا القرار.
3. تقديم المالك أو من يمثله المخططات والتصاميم والوثائق الفنية الخاصة بشبكة السكك الحديدية الخاصة المطلوب مراجعتها من استشاري مؤهل.
4. تقديم تقرير فني معد من استشاري مراجعة مستقل للمشروع ومؤهل من الهيئة يفيد الالتزام بمتطلبات دليل الإرشادات العامة.



5. أي اشتراطات أو متطلبات أخرى ينص عليها دليل الإرشادات العامة.

ب- يجوز للمؤسسة لأي اعتبارات تقدرها، استثناء الجهة الطالبة لشهادة إتمام المراجعة من بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يكون الاستثناء الصادر في هذا الشأن مسبباً.

إجراءات إصدار شهادة إتمام المراجعة المادة (12)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار أي من شهادات إتمام المراجعة:

1. يُقدّم طلب الحصول على شهادة إتمام المراجعة إلى المؤسسة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معزّزاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تتولى المؤسسة تسجيل الطلب، ويُعطى مقدم الطلب إشعاراً بتقديم طلبه.
3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون للمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
4. تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب إصدار شهادة إتمام المراجعة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر المؤسسة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز للمؤسسة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
5. تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه، التقدم للمؤسسة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
6. في حال الموافقة على الطلب، يُكلّف مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم المؤسسة بعد ذلك بإصدار شهادة إتمام المراجعة.

مدة صلاحية شهادة وضع السلامة المادة (15)

تكون شهادة وضع السلامة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يطرأ أي تعديل جوهري عليها، ويجب على المالك في هذه الحالة التقدم بطلب جديد لإصدار شهادة وضع السلامة، ويتم تحديد الحالات والمعايير والشروط التي يعتبر فيها التعديل جوهرياً بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.



مدة صلاحية شهادة السلامة التشغيلية

المادة (18)

أ- تكون مدة صلاحية شهادة السلامة التشغيلية (5) خمس سنوات، ويجوز لجهة تنظيم السلامة وفقاً لما هو معتمد بموجب دليل جهة تنظيم السلامة، تخفيض هذه المدة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت التقنية المستخدمة لأنظمة السكك الحديدية حديثة.
 2. إذا لم يكن لدى المشغل الخبرة الكافية وفقاً لما تحدده جهة تنظيم السلامة.
 3. أي حالات أخرى محددة بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.
- ب- يجب على المصرّح له الذي صدرت له شهادة السلامة التشغيلية في حال رغبته بإجراء تغييرات جوهرية على أنظمة السكك الحديدية أو عمليات التشغيل، التقدم بطلب جديد لإصدار شهادة السلامة التشغيلية، ويتم تحديد الحالات والشروط والمعايير التي يعتبر فيها التغيير جوهرياً بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.

شروط إصدار شهادة المطابقة

المادة (20)

يُشترط لإصدار شهادة المطابقة ما يلي:

1. أن يكون المقاولون والاستشاريون العاملون في المشروع مؤهلين من الهيئة للعمل في مجال أعمال الإنشاء المتعلقة بشبكة السكك الحديدية أو وصلات الربط.
2. أن يقدم المالك أو من يمثله تقريراً فنياً وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة، يؤكد فيه التزامه القيام بالمتطلبات الواردة في دليل الإرشادات العامة أو دليل الإرشادات العامة لوصلات الربط.
3. أن يقدم المالك أو من يمثله المخططات والتصاميم والوثائق الفنية الخاصة بشبكة السكك الحديدية الخاصة أو وصلات الربط.
4. أي شروط أو متطلبات أو مواصفات فنية محددة بدليل الإرشادات العامة أو دليل الإرشادات العامة لوصلات الربط.

التغييرات الجوهرية على أنظمة السكك الحديدية

المادة (22)

تُحدّد التغييرات الجوهرية على أنظمة السكك الحديدية، التي يجب على المصرّح له التقدم بطلب الحصول على شهادة جديدة، على النحو التالي:



1. تغيير المشغل المعيّن من المالك.
2. تمديد المسار أو إضافة محطات جديدة.
3. إجراء تغييرات جوهرية على عربات السكك الحديدية أو البنية التحتية للسكك الحديدية أو عمليات التشغيل، وفقاً لما هو محدد في دليل جهة تنظيم السلامة.
4. أي تغييرات أخرى منصوص عليها في دليل جهة تنظيم السلامة.

الأدلة

المادة (24)

- أ- تُحدد الأدلة، بما تشتمل عليه من شروط ومواصفات ومعايير فنية وإجراءات، على النحو التالي:
1. دليل جهة تنظيم السلامة، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- إستراتيجية تنظيم السلامة.
 - ب- منهجية ومتطلبات ترخيص السكك الحديدية.
 - ج- منهجية ومتطلبات تنظيم السكك الحديدية.
 - د- منهجية ومتطلبات الإبلاغ والتحقيق في الحوادث.
 - هـ- قواعد التفتيش.
 2. دليل قواعد حماية السكك الحديدية، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- قائمة الأنشطة المقيّدة والأعمال الفرعية المشمولة بكل نشاط بشكل تفصيلي.
 - ب- تحديد أنواع مناطق الحماية والمناطق المحددة فيها لشبكة السكك الحديدية العامة.
 - ج- متطلبات التخطيط لإدارة المخاطر المصاحبة للأعمال المقيّدة في مناطق الحماية الكلية والمناطق المحيطة بها لشبكة السكك الحديدية العامة.
 - د- متطلبات السلامة.
 - هـ- الإجراءات والتدابير التي تراها الهيئة مناسبة لحماية أنظمة السكك الحديدية العامة.
 - و- المعايير والشروط والمواصفات اللازمة لحماية البنية التحتية الخاصة بشبكة السكك الحديدية العامة.
 - ز- تحديد أبعاد مناطق حماية شبكة السكك الحديدية العامة.
 - ح- التفاصيل الخاصة بالأنشطة المقيّدة.
 - ط- الاشتراطات الفنيّة التي يجب على المصرح له التقيد بها خلال القيام بالأعمال المحددة بشهادة عدم الممانعة بحسب نوع العمل المحدد بهذه الشهادة.
 - ي- الإجراءات الخاصة التي تحددها المؤسسة لبعض الأنشطة والأعمال للحصول على



شهادة عدم الممانعة الخاصة بها.

ك- الأنشطة المستثناة من الحصول على شهادة عدم الممانعة.

3. دليل الإرشادات العامة، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:

أ- متطلبات إصدار الموافقات والشهادات.

ب- المبادئ والمتطلبات الفنية لتصميم السكك الحديدية الخاصة.

ج- منهجية تقييم المخاطر.

د- عمليات تخطيط وتصميم مشاريع السكك الحديدية الخاصة.

هـ- عمليات مراجعة التصميمات المقدمة.

4. دليل المعايير التخطيطية والتصميمية، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:

أ- المبادئ والمتطلبات الفنية لتصميم السكك الحديدية العامة.

ب- المتطلبات الفنية التي يجب تطبيقها على جميع عناصر المشروع.

ج- المتطلبات الفنية للأعمال المعمارية.

د- المتطلبات الفنية لأعمال الهندسة المدنية.

هـ- المتطلبات الفنية لأعمال أنظمة السكك الحديدية.

و- المتطلبات الفنية لأعمال الكهرباء والميكانيكية.

ز- التشريعات والأدلة والمواصفات الاتحادية والمحلية والعالمية الواجب الالتزام بها

عند تصميم مشاريع السكك الحديدية العامة.

5. دليل التأمينات، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:

أ- إستراتيجية التأمينات العامة المعمول بها في الهيئة وضوابط تطبيقها وتحديثها.

ب- مصفوفة المخاطر وضوابطها.

ج- أنواع التأمينات في الهيئة والتغطيات المقررة لكل منها.

د- إجراءات إدارة العقود والمشتريات الخاصة بمتابعة التأمينات في الهيئة.

هـ- إجراءات متابعة التأمينات لدى الوحدات التنظيمية في الهيئة.

و- تسويات عقود التأمين.

ز- معايير تقييم عروض التأمين.

ح- تقييم أداء شركات التأمين.

ط- النماذج المعتمدة لدى الهيئة بشأن التأمينات.

6. دليل تأهيل الموردين وتقييم أدائهم، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:



أ- الضوابط العامة لإدارة عمليات تأهيل الموردين وتقييم أدائهم.

ب- أنواع التأهيل.

ج- معايير تأهيل الموردين.

د- الآثار المترتبة على عمليات التأهيل.

هـ- معايير تقييم أداء الموردين، وقياس درجات أدائهم.

و- الجزاءات المتخذة بحق الموردين.

ز- مؤشرات قياس أثر تطبيق الدليل على الأداء.

ح- مهام أعضاء لجنة التأهيل الإلكتروني.

7. دليل الإرشادات العامة لوصلات الربط، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:

أ- متطلبات إصدار الموافقات والشهادات.

ب- المبادئ والمتطلبات الفنية لتصميم وصلات الربط مع شبكة السكك الحديدية العامة.

ج- عمليات مراجعة التصميمات المقدمة.

ب- فيما عدا دليل المعايير التخطيطية والتصميمية، تقوم الهيئة بنشر الأدلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الموقع الإلكتروني الخاص بها وأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، لتمكين المعنيين من الاطلاع عليها والتقيد بها.

النشر والسريان

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطائر

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 15 أكتوبر 2024م

الموافق 12 ربيع الآخر 1446هـ



قرار إداري رقم (817) لسنة 2024

بتحديد

مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب

توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (462) لسنة 2017 بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة،

قررنا ما يلي:

المخالفات التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة

المادة (1)

تُحدد المخالفات التي تستوجب توجيه إنذار قبل فرض الغرامة والمنصوص عليها في الجداول الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته، كما يلي:

1. المخالفات المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) من الجدول رقم (5).
2. المخالفات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الجدول رقم (6) في حال ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على منطقة الحماية الحرجة أو منطقة الحماية الكلية للسكك الحديدية.
3. المخالفات المنصوص عليها في البنود (9) و(10) و(11) و(12) من الجدول رقم (6).



الإلغاءات

المادة (2)

يلغى القرار الإداري رقم (462) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 15 أكتوبر 2024م

الموافق 12 ربيع الآخر 1446هـ



قرار إداري رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة الميَّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
 2. القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكَلَّفَين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2024م
الموافق 2 جمادى الأولى 1446هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عمران حسن بلوك فرد	106	ضابط عمليات النقل الجوي	إدارة النقل الجوي - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
2	حصّة يوسف محمد عبدالله البلوشي	116	ضابط أول الشؤون التجارية للطيران وحماية المستهلك	إدارة النقل الجوي - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
3	راشد درويش سعيد بن صبيح الفلاسي	131	ضابط عمليات النقل الجوي	إدارة النقل الجوي - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
4	محمد أحمد محمد علي	225	رئيس قسم سلامة الطيران	إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة بيئة الطيران
5	عبدالله علي راشد خلفان الكندي	226	أخصائي رئيسي أنظمة طائرة من غير طيار	إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة بيئة الطيران
6	عائشه أحمد محمد الحرمي	229	ضابط تخطيط وإحصائيات الشؤون الدولية	إدارة الشؤون الدولية - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
7	جوده المنجى حموده عمر مرزوق	230	مدير الشؤون والاتفاقيات الدولية	إدارة الشؤون الدولية - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية



إدارة الشؤون الدولية - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية	مدير الشؤون والاتفاقيات الدولية	231	خلود إبراهيم أحمد عبدالله البناي	8
---	------------------------------------	-----	-------------------------------------	---



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC